اى كونه الثمنة

اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في
البيع لكن لا يضر تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه
وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن يشترط صراحتهما ذكر المال او نيته
على المعتمد والحاصل ان يقال انما اذا ذكر المال او نواه او لم يذكره
ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاثة صريح
فلا يحتاج الى نية فكناية فيحتاج الى النية فان نوى الطلاق وقع
والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في الثانية
والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت
والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان
قبلت وقع والا فلا هذا ما حرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع
في بعض الشروح والحواشي مما يخالف فضعيف او مؤول وشرط
الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه
ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرأ
الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي وتلف في
يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته
للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق والب
والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق سيده فينتفي الضمان ما دام
حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينتفي
عدم الضمان حالا ومآلا لا صبي ومجنون ومكره ولو جهلا لما
ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان اولى والانسب اللهم الا ان يقال
كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع

وشرط

وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة
في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم من كل ما لا شيء
وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على عدم ونحوه كالحشرات
فلا يصح خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا
كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له وللسيد
ولو مع غيرهما كان ابرأتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع
بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف ما لو طلقها على براءة
اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراءة
صحيحة فراجعه وكيف شرط ملتزمة وقد اطلنا الكلام هنا
للحاجة اليه وهو اي لغة وهو النزع اي لان كلا من
الزوجين لباس للآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه
بمفارقة الآخر نزع لباسه مقصود اي راجع لجهة الزوج
والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كره وحرم معلوم ليس قيدا
الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى
والانسب مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها
عليه من قود ونحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه
يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا او كثيرا او دينا
ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا او نجسا ومعلوما ومجهولا وشرط
ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه
تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث
ما زاد على مهر المثل واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في
ذمتها وبعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغو
ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق

الذي في كلام ... انه يقع بائنا بمقابلة براءة الزوج وزيد ... بمهر المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)